فالمهر لها لانّه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم انّ من لا
يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فانّ الاب والجدّ والولي
والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد
والعبد المأذون والصبيّ المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضًا
من وطئ امة ابنه فولدت منه فادّعاه ثبت نسبه وهي ام ولده وعليه قيمتها
لا مهرها اي عقرها ولا قيمة لولد سواء ادّعي الاب شبهة او لا صدقه الابن
فيه اولا وانّما يثبت النسب اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الي وقت
الدعوة لانّ الملك انّما يثبت بطريق الاستناد الي وقت العلوق فيستدعي قيام
ولاية التملك من وقت العلوق الي وقت الدعوة وذلك لانّ للاب ولاية تملك
مال الابن عند الحاجة الي صيانة نفسه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك
وماؤه جزاؤه فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذا يملك جاريته لتصحيح
فعل الاستيلاد لانّه اذا خلا عن الملك لغا واذا تملكها غرم قيمتها الابنه لانّ
حاجته ليست بكاملة لانّها ليست من صنوف البقاء ولهذا لا يجبر علي
ان يعطي اباه امة يستولدها فلقيام الحاجة اوجبنا له التملك ولعدم الصنوف
اوجبنا القيمة صيانة لمال الولد ولم يجب العقر لانّ الوطئ وقع في ملكه ولم يضمن
قيمة الولد لانّه العلق جزاء اللهم ستيناد الملك الي ما قبل الاستيلاد كذا اي
كالاب الجدّ في الاحكام المذكورة بعد موته اي موت الاب ولو زوّجها اي الابن
جاريته اباه فولدت منه لم تصر ام ولده لانّ اثقالها الي ملك الاب لصيانة
ماله وقد صار مصونًا بدونه فلا حاجة اليه ويجب المهر للالتزامه بالنكاح

لا القيمة

لا القيمة لعدم ملك الرقبة وولدها حرّ لانّ اخاه ملكه فعتق عليه حرّة
قالت لمولي زوجها اعتقه عنّي بالف فاعتق فسد النكاح وكذا لو قال رجل
تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط
في المسئلة الاولي المهر لاستحاله وجوبه علي عبدها ولا يسقط في الثانية وعند
زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر يثبت الملك
بالاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت بعه منّي بكذا ثم اعتقه عنّي وقول المولي
اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقته عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء
فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده
وتمام تحقيقه في الاصول والولد لها ويقع عن كفارتها ان نوت لكونها معتقة
ولو تركت الحرّة البدل اي لا تقول بالف لم يفسد النكاح لعدم الملك والولد
له لانّه المعتق هذا عند ابي حنيفة ومحمد ثم لما فرغ عن نكاح الرقيق شرع
في نكاح الكافر فقال اسلم المتزوّجان بلا شهود او في عدّة كافر معتقدين
ذلك اقر عليه ولو كانا اي المتزوّجان اللذان اسلما محرمين او اسلم
احد المحرمين او ترافعا اي عرضا امرهما الينا وهما علي الكفر فرق بينهما
لعدم المحلية للمحرمية وما يرجع الي المحل يستوي فيه الابتدا والبقا بخلاف
ما مرّ وبمرافعة احدهما لا اي لا يفرق بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر
لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما
اذا اسلم لانّ الاسلام يعلوا ولا يعلي الولد يتبع خير الابوين دينًا فان
كان احدهما مسلمًا فالولد مسلم او كتابيًا والآخر مجوسيًا فهو كتابي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)